

الجامع للشرائع

[300] ووضع الثمرة على السعف مطوقا (1)، وإنزاله وتجفيفه، واصلاح جرينه (2)، وببدره (3)، واصلاح الاجاجين (4)، وقلع النبات المضر به، وكري الساقية. وعلى صاحب الأصل: انشاء الانهار والمنجنون (5) والبقر التي تديرها، وطلع الفحل (6) والخراج على رب النخل خاصة، وعلى رب الأرض في المزارعة. ويجوز أن يتقبل الانسان من السلطان الضيعة بذهب أو فضة ويزارعها غيره بالثلث أو الربع وشبهه. ويجوز أن يتقبل أرض غيره على الثلث والربع ويقبلها غيره بما يفضل معه شيء منه. (تم كتاب المزارعة والمساقات)

(1) قال في المبسوط: فإذا كثرت الثمرة ثقلت فنزلت فيحتاج أن يعبئها على السعف اليابس وغيره حتى يكون كالطوق في حلق النخل (لاحظ المبسوط ج 3، ص 209) (2 و 3) الجرين والبيدر، موضع تجفيف التمر. (4) الاجاجين جمع الاجانة: ما حول الغراس شبه الاحواض. (5) المنجنون: الدولاب، التي يستقى عليها، وهي مؤنث. (6) في نسخة: طلع النخل.